

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد :

فإنّ علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدراً وأكثرها فائدة، وأجلها نفعاً، إذ هو عماد الاجتهاد وأساسه الذي يقوم عليه بناؤه، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه مصادره التي أخذت منها أحكامه .

ولعظم الحاجة إلى علمٍ بأصولٍ يترسّمها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية من النصوص، ولأجل إعداد جيل متميزٍ وواعٍ ومؤصّل ، فقد تم جمع هذا المنهج الميسر ليناسب المرحلة، ويتناسب مع هذه الفئة العمرية الناضجة .

فها هو كتاب أصول الفقه للسنة الثانية للمعهد التخصصي للدراسات الإسلامية بفصليه. وقد رُوعي فيه ما يلي :

1- وضوح العبارة ووفاؤها بالغرض دون التباس يتوخى فيها الإيجاز دون التطويل.
2- تجنب مسائل الخلاف، والاكتفاء بالأقوال المشهورة وأهم أدلتها .
3- الاهتمام بالاستدلال مع تخريج الأدلة من مصادرها الأصلية، والابتعاد عن شُبه أهل الكلام والبدع .
4- العناية بالتقسيم والترتيب وحُسن العرض، بحيثُ يستوعب السنة الدراسية المعتمدة .

5- وفرة الأمثلة في كل موضوعٍ أو مسألةٍ التي تقرِّب الفهم وتظهِر الفوائد لطلاب العلم .

6- وضع الأسئلة نهاية كل درسٍ لإعانة الطالب والأستاذ على استيعاب الدرس وفهمه، واستدراك أوجه الضعف في تحصيله .

وفي هذه السنة يدرس الطالب الموضوعات الآتية :

- العام و الخاص .
- المطلق و المقيد .
- النص و الظاهر و المؤول .
- المنطوق و المفهوم .
- النسخ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول
العام والخاص

وفي هذا المبحث مطلبان :

الأول– العــــام .

الثاني– الخاص.

المطلب الأول
العــــــــــــام

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف العام.

المسألة الثانية : صيغ العموم.

المسألة الثالثة : العمل بالعام .

المسألة الأولى
تعريف العام

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۝١٣ ﴾[الانفطار].

شرح التعريف:

خرج بقولنا: «المستغرق لجميع أفراده»؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعَلَم، والنكرة في سياق الإثبات؛ كقوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المجادلة:3] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معيَّن.

وخرج بقولنا: «بلا حصر»؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

قال يحيى بن موسى العمريطي في نظمِ الوَرَقَاتِ:

بَابُ العَامِّ

71. وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

72. مِنْ قَولِهِمْ عَمَمْتُهُمْ بِمَا مَعِي ... وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

73. الجَمْعُ وَالفَرْدُ المُعَرَّفَانِ ... بِالَّلَامِ كَالكَافِرِ وَ الإِنْسَانِ

74. وَكُلُّ مُبْهَـمٍ مِنَ الأَسْمَــاءِ ... مِنْ ذَاكَ مَـا لِلشَّـرْطِ وَ الجَـزَاءِ

75. وَلَفْظُ مَنْ فِي عَـاقِلٍ وَلَفْظُ مَا ... فِي غَيْـرِهِ وَلَفْـظُ أَيٍّ فِيْهِمَـا

76. وَ لَفْظُ أَيْنَ وَهْـوَ لِلْمَكَـانِ ... كَـذَا مَتَى الْمَوضُـوْعُ لِلزَّمَـانِ

77. وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَـا ... فِي لَفْـظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَـا

78. ثُمَّ العُمُـومُ أُبْطِلَـتْ دَعْـواهُ ... فِي الفِعْـلِ بَـلْ وَمَـا جَرَى مَجْرَاهُ

❁❁❁❁❁❁

الأسئلة

س1) ما المراد بالعام في اللغة ؟

س2) عرّف العام في الاصطلاح، وما محترزاته؟.

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثانية
صيغ العموم

للعموم ألفاظٌ دالة عليه تُسمى صيغ العموم ومنها ما يأتي :

1 – **ما دل على العموم بمادته،** مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة ؛ كقوله تعالى:﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾ ﴾ القمر: ٤٩ ، وقوله : ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ ص: ٧٣ - ٧٤ [ص] ، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ التوبة: ٣٦

، وقالت عائشة –رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا– :« لما مات رسول الله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– «ارْتَدَّتْ الْعَرَبُ قَاطِبَةً»[1] . قال ابن الأثير: أي جميعهم، ونحو ذلك. وقوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– : « بُعِثْتُ إلى الناس عَامَّةً » [رواه البخاريُّ «32].

2 – **أسماء الشرط** ؛ مثل : من، ما، مهما، أين، إذا، حيث،أي، وغيرها، كقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [الجاثية:15] ، وقوله تعالى ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:115].

وكقوله تعالى :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة :185]،فلفظ «مَنْ» اسم شرط يفيد أن كل من شهد الشهر من المكلفين يجب عليه الصوم .

[1] – البداية والنهاية لابن كثير 6/ 304، وأخرجه النسائي من حديث أنس بن مالك دون عبارة "قاطبة" رقم 3094، وقال الألباني : حسن صحيح .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾ [البقرة : 197] ، فإن (ما) اسم شرط ، وهو عام يفيد أن كل ما يصدر عن الإنسان من الخير يعلمه الله.

3 - **أسماء الاستفهام** ؛ هي: «مَنْ - ما - متى - أين - كم - كيف - أي».

كقوله تعالى: ﴿ فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الملك] ، ﴿ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [القصص] ، ﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [التكوير] ، وكقوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة:245] ، وقوله تعالى ﴿ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأنبياء] ، وأما: «الهمزة، هل» فهما حرفان لا يفيدان العموم.

4 - **الأسماء الموصولة؛** هي: «الذي - التي - اللَّذان - اللَّتان - الَّذين - الَّلاتي - الَّلائي - مَنْ - ما - أيَّ ».

كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الزمر] ، ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت:69] ، ﴿ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّمَن يَخْشَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ [النازعات] ، ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: 109].

5 - **النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكاري :**

النكرة الواقعة في سياق النفي، كحديث :« لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» [رواه ابن ماجه برقم 2714 وصححه الألباني]، فإن لفظ الوصيّة الوارد في الحديث نكرة واقعة بعد النفي تفيد العموم، وتدل على عدم جواز الوصية لجميع الوارثين .

النكرة الواقعة في سياق النهي مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة : 84] ، فلفظ «أحد» نكرة واقعة بعد النهي ، وتدل على عموم النهي عن الصلاة على جميع أفراد المنافقين .

النكرة في سياق الشرط : كقوله تعالى: ﴿ إِن تُبْدُواْ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾ ﴾[الأحزاب] ، وكقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾ [الحجرات]، فإنها تدل على وجوب التثبّت كلما أخبرنا الفاسق بخبر .

6 – **المعرّف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً** ؛ كقوله تعالى :﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾[آل عمران:103] ، ﴿ فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ ﴾[الأعراف: 74].

وقول الرسول –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- :« هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ »[رواه ابن ماجه برقم 388 والترمذي رقم 69 وصححه الألباني]، مفرد مضاف لضمير البحر، فيعم كل ميتة بحرية مهما اختلفت أنواعها وتعدّدت أصنافها .

7 – **المعرف بأل الاستغراقية مفرداً كان أم مجموعاً**؛ كقوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء] . وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: 59] .

وأما المعرف بأل العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عامًّا فالمعرَّف عام ، وإن كان خاصًّا فالمعرَّف خاص ، مثال العام قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُواْ لَهُۥ سَـٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [ص] .

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَـٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴿١٦﴾ ﴾[المزمل] .

وأما المعرّف «بأل» التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد ، فإذا قلت : الرجل خير من المرأة ، أو الرجال خير من النساء ، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء ، وإنما

المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس ، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.



الأسئـلة

س1 – ما المُراد بصيغ العموم ؟

س2 – اذكر الصيغ المشتهرة في العموم .

س3 – مثّل للصيغ الآتية الدالة على إفادة العموم بمثال واحد :

- لفظ كل.
- الجمع المحلى بأل .
- الأسماء الموصولة.
- أسماء الاستفهام.
- أسماء الشرط.
- النكرة في سياق الشرط.

س4 – هل المعرّف بأل يقتضي العموم أو في ذلك تفصيل؟ بيِّن ذلك مع التمثيل.

.

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثالثة
العمل بالعام

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه ؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.كقوله تعالى: ﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ﴾[المؤمنون]، وقوله تعالى ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[البقرة :185] ونحو ذلك .

وإذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه ؛ لأن العَبْرَةَ بِعُمومِ اللّفظِّ لا بِخصُوصِ السَّببِ، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

ومن أمثلة ما لا دليل على تخصيصه:

أ- آية السرقة نزلت في سرقة معينة هي سرقة رداء صفوان بن أمية، فتكون عامة في أنواع السرقة .

ب- آيات الظهار نزلت في حق أوس بن الصامت الذي ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة، حين قال لها : أنت عليَّ كظهر أمي، فأتت النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- تشكو إليه حالها وحال أولادها، وهو جواب عام في موضع السؤال .

ج- قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- حينما سُئل عن التوضؤ بماء البحر:«هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلّ مَيْتَتُهُ»[تقدم تخريجه]، يشمل بعمومه كل أنواع التطهير، فيجب العمل بعمومه، ولا عبرة بكون السؤال ورد خاصاً عن التوضؤ.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «ليس من الْبِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»[متفقٌ عليه]، فإن سببه أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-كان في سفر فرأى زحاماً ، ورجلاً قد ظُلِّل عليه ؛ فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم . فقال : « ليس من الْبِرِ الصِّيَام في السَّفَرِ»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل ؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- كان يصوم في السفر حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-ما ليس ببر.



الأسئلة

س1 – ما حكم العمل بالعام ؟

س2– ما معنى عبارة : «العام إذا ورد على سبب خاص» ؟

س– حدّد المقصود بعبارة : «العَبْرَةُ بِعُمومِ اللّفظِّ لا بِخصُوصِ السَّببِ» .

س4– ما الدليل على أن العام إذا ورد على سبب خاص يبقى حكمه عاماً لجميع الأمة ؟

س5– مثّل ببعض الأمثلة التي وردت في القرآن والسُّنَّة على سبب خاص وشمل حكمها عامة الأمة .

س6–اذكر مثالاً على تخصيص العام .

س7–هل إذا ورد العام على سبب خاص يخصص به أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك، ومثِّل.



المطلب الأول

الخـــاص

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الخاص .

المسألة الثانية : حكم التخصيص وشرطه .

المسألة الثالثة : أنواع المُخَصِّصات .

المسألة الأولى
تعريف الخاص

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد، كأسماء الأعلام والإشارة والعدد .

فخرج بقولنا : «**على محصور**» العام.

فإذا كان العام يتناول أكثر من واحدٍ بلا حصر، فإن الخاص لا يتناول سوى واحدٍ ك«زيد» مثلاً، أو يتناول أكثر منه ولكنه على سبيل الحصر، كاثنين أو خمسة، أو مائة، لأنه خاص بهذا العدد.

والتخصيص لغة: ضد التعميم، وهو الإفراد.

وفي **الاصطلاح** : « قصر العام على بعض أفراده،بدليل يدل على ذلك ».أي: جعل الحكم الثابت للعام مقصوراً على بعض أفراده بإخراج البعض الآخر عنه.

مثل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾[النساء:11]، فهذا عام في كل ولدٍ .

وقال -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- : «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ**»[رواه البخاريُّ رقم (6383)].، فخص عموم كل ولدٍ بإخراج الولد الكافر .

والمخصِّص- بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

قال العمريطي رحمه الله تعالى:

بَابُ الخَاصِّ

وَالخَاصُ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى

وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيْصِ حَيْثُمَا حَصَلْ ... بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ

وَ مَا بِـهِ التَّخْصِيْصُ إِمَّـا مُتَّصِلْ كَمَـا سَيَأْتِي آنِفًـا أَوْ مُنْفَصِلْ

فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَـلْ كَـذَاكَ الإِسْتِثْنَا وَغَيـرُهَا انْفَصَـلْ

وَحَـدُّ الإِسْتِثْنَاءِ مَا بِـهِ خَرَجْ مِنَ الكَـلَامِ بَعْضُ مَـا فِيـهِ انْـدَرَجْ

وَ شَرْطُـهُ أَنْ لَّا يُرَى مُنْفَصِلَا وَلَمْ يَكُـنْ مُسْتَغْرِقًـا لِمَا خَلَا

وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَـاعِ مَنْ بِقُرْبِـهِ وَقَصْـدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِـهِ

وَالأَصْلُ فِيـهِ أَنَّ مُسْتَثْنَـاهُ مِنْ جِنْسِـهِ وَ جَـازَ مِنْ سِـوَاهُ

وَجَـازَ أَنْ يُقَـدَّمَ الْمُسْتَثْنَى وَالشَّرْطُ أَيضًـا لِظُهُـورِ الْمَعْنَى

وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا عَلَى الَّـذِي بِالوَصْفِ مِنْـهُ( ) قُيِّدَا

فَمُطْلَقُ التَّحْرِيـرِ فِي الأَيمَـانِ مُقَيَّـدٌ فِي القَتْـلِ بِالإِيمَـانِ

فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي التَّحْـرِيرِ عَلَى الَّـذِي قُيِّـدَ فِي التَّكْفِيـرِ

ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَـابِ خَصَّصُـوا وَسُنَّـةٌ بِسُنَّـةٍ تُخَصَّـصُ

وَخَصَّصُـوا بِالسُنَّةِ الكِتَابَـا وَعَكْسُـهُ اسْتَعْمِلْ يَكُـنْ صَوَابَا

وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَـا

❁❁❁❁❁❁

المسألة الثانية
حكم التخصيص وشرطه

حكم التخصيص :

الإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة .

قال ابن قدامة : « لا نعلم اختلافاً في جواز تخصيص العموم ».

شرط التخصيص :

القاعدة العامة في التخصيص : أنه لا يصح إلاّ بدليل صحيح.

قال الشنقيطي في أضواء البيان : « وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه، سواء كان من المُخَصِّصات المتصلة أو المنفصلة ».



الأسئلة

س1 – ما معنى الخاص لغة ؟

س2 – عرّف الخاص اصطلاحاً .

س3 – مثل للخاص بمثال .

س4 – ما معنى التخصيص في اللغة ؟

س5 – ما التخصيص في الاصطلاح ؟

س6 – ما حكم التخصيص،وما رأى العلماء فيه ؟

س7 – ما شرط التخصيص ؟



المسألة الثالثة
أنواع المُخصِّصات

المخصِّصاتُ نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه، بل يتعلق معناه باللفظ فهو مقارن له دائماً.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه، ولا ارتباط له في الذكر مع العام من لفظ أو غيره.

النوع الأول
المُخَصِّصات المتصلة

مثل : الاستثناء ، والشرط ، والصفة ، والغاية.

أولاً- الاستثناء : وهو **لغة** : من الثني، وهو رد بعض الشيء إلى بعضه ؛ كثني الحبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بـ(إلا) أو إحدى أخواتها : «وسوى، وغير، وخلا،وعدا، وحاشا »، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [العصر]. (إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ) عام ، خص منه إنسان مؤمن عامل للصالحات ، موص بالحق، وموص بالصبر .

ومثاله قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل : 106]، فإن قوله :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ ﴾ يشمل كل كافر ،

ولكن الاستثناء خصص هذا العموم وجعله مقصوراً على من كفر عن رضا واختيار، ولولا هذا الاستثناء لكان شاملاً لكل كافر .

شروط الاستثناء :

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

1 – اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً ؛ فالمتصل حقيقة : المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل.

والمتصل حكماً ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل ، يمكن دفعه أو سكوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول :عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول : إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عَبَّاسٍ –رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا– أن النبي –صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ–قال يوم فتح مكة: «**إِنَّ هذاالْبَلَدَ حَرَّمَهُ الله يوم خَلَقَ السماوات وَالْأَرْضَ لَايُعْضَدُ شَوْكُهُ ولايُخْتَلَ خلاه**»، فقال الْعَبَّاسُ :يا رَسُولَ الله ؛ إلا الْإِذْخِرَ فإنه لِقَيْنِهِمْ و لِبُيُوتِهِمْ ، قال: «إلا الإذخر» [رواه البخاريُّ رقم 1737].

وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

2 – أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمته العشرة كلها؛ لأنه خلاف الفصيح من كلام العرب.

أما إن استثنى الكل ، فلا يصح ، فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

والقول الراجح : إن هذا ليس بشرط وإنه يجوز أن يكون المستثنى أكثر من النصف، لأنه لا دليل على البطلان ، وخلاف الفصيح لا يضر .

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾[الحجر] ، وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً- الشرط:

وهو لغة: العلامة.

والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها«إذا، متى، أين، وأيان ..إلخ».

والشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾[التوبة:5] الحكم العام في قوله:﴿ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾

والتخصيص بالشرط في قوله : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، فعلى هذا لا نخلي سبيل المشركين إذا وجدناهم حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: 33] . العموم في قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾ ثم قال:﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾، ومفهومه: إن لم نعلم فيه الخير فلا نكاتبه .

ثالثاً- الصفة : ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات، فيشمل ما يسميه النحويون نعتاً أو حالاً، أوظرفاً أو جاراً ومجروراً، أو غير ذلك .

مثال التخصيص بالصفة، قوله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾

[النساء :25]، فقوله ﴿ مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ﴾عام؛ لأنه جمع مضاف إلى معرفة، فيشمل كل الإماء، وقوله :﴿ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ صفة خصصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات .

رابعاً- الغاية : وهي نهاية الشيء ومنقَطَعُه، ولها لفظان : حتى، إلى .

ومثال التخصيص بالغاية : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة: 222] ، فقوله :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ نهي، فيمكن أن يؤخذ منه العموم، لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار، فيكون المعنى : لا يكن منكم قربان لهن، فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي.وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾، تخصيص للعموم المستفاد من النهي، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر .



الأسئـلة

س1 – ما أنواع المُخَصِّصات ؟

س2 – ما المقصود بالمُخَصِّصات المتصلة ؟

س3 – عدّد المُخَصِّصات المتصلة ؟

س4 – عرّف المصطلحات الآتية :الصفة، الغاية، البدل.

س5 – حدّد صيغ الاستثناء .

س6 – ما هو الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر الخلاف والترجيح بالدليل.

س7 – ما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص؟ ما هي الصفة المخصصة؟ ومثل لها.

س8 – مثّل بمثال واحد للمُخَصِّصات المتصلة الآتية :الشرط، الصفة، الاستثناء، الغاية، البدل.

❁❁❁❁❁❁

النوع الثاني
المُخَصِّصات المنفصلة

هو ما يستقل بنفسه، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه .

ويشمل :الحس ، والعقل ، والشرع.

1 - **الحسّ**:بمعنى أنه يأتي لفظ عام دل الحس على أنه ليس على عمومه.

مثال التخصيص به ، قوله تعالى :

﴿ مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿٤٢﴾ ﴾ [الذاريات]. فالعموم في قوله :﴿ مِن شَيْءٍ ﴾ مخصوص؛ إذ لم تجعل الجبال كالرميم، والذي دلّ على ذلك الحسّ.

وقوله تعالى عن ريح عاد: ﴿ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ [الأحقاف:25] ، فإن الحس دل على أنها لم تدمر السماء والأرض والمساكن فإنها بقيت، قال تعالى : ﴿ فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ ﴾ [الأحقاف:25].

2 –**العقل**: مثال التخصيص به، قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الزمر :62] ، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة :185].

وقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج] ، فالخطاب في مثل هذه النصوص للعموم، ولكن

العقل يقضي بإخراج من ليس أهلاً للتكليف كالصبيان، والمجانين، وذلك لاستحالة تكليف من لا يفهم الخطاب .

3 –**التخصيص بالشرع** : فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

أ – **تخصيص الكتاب بالكتاب**: مثاله: تخصيص قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ ﴾ [البقرة :228] ، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدّتها ثلاث حيض، خص من عموم المطلقات غير المدخول بها، بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب:49] ، فالمطلقة قبل الدخول ليس عليها عدة .

ب – **تخصيص الكتاب بالسُّنَّة**: مثاله قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : 3] ، مع قول الرسول– صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في شأن البحر:«هو الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[تقدم تخريجه]، فإن لفظ « الميتة » في الآية عام ، يشمل كل ميتة سواء أكانت من حيوان البحر أم كانت من غيره، لكن الحديث خصصّه بغير ميتة البحر.

ج– **تخصيص السنة بالكتاب**: مثاله أن رسول –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–شارط قريشاً بأن من جاءه مؤمناً رده إليهم، في غزوة الحديبية ،خص بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة:10] ، هذه الآية خصت عموم الحديث الذي ثبت في معاهدة الرسول –-صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقريش.

د. **تخصيص السُنّة بالسُنّة** :مثاله تخصيص قوله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ»[رواه البخاري(1412)]،بقوله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ

صَدَقَةٌ»[متفق عليه]، فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير، والثاني دلّ على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة.

هـ- التخصيص بالإجماع : كتخصيص قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء : 12]، بالإجماع على أن المراد الأخ لأم والأخت لأم .

و-التخصيص بالقياس :ومثال تخصيص الكتاب بالقياس، قوله تعالى:﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور:2] ، خص بقياس العبد الزاني على الأمَةِ في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ» [رواه مسلمٌ 1690] ، خص بقياس العبد على الأمَةِ في تنصيف العذاب، والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.



الأسئلة

س1 – ما المقصود بالمُخَصِّصات المنفصلة ؟وعدّد أنواعها.

س2 – حدّد أنواع التخصيص بالشرع .

س3 – ما معنى الحس؟ وكيف يتم التخصيص به؟

س4 – مثّل بمثال واحد للمُخَصِّصات المنفصلة الآتية :

- العقل.
- تخصيص القرآن بالقرآن .
- تخصيص السُّنَّة بالسُّنَّة.
- تخصيص الكتاب بالإجماع.
- التخصيص السُّنَّة بالقياس.



المبحث الثاني

المُطلق والمُقيّد

وفي هذا المبحث مطلبان :

- **المطلب الأول**– المُطلق .
- **المطلب الثاني**– المُقيّد .

المطلب الأول

المُطلق

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل :

- **المسألة الأولى** : تعريف المطلق والمقيد .
- **المسألة الثانية** : حكم المطلق والمقيد .
- **المسألة الثالثة** : حمل المطلق على المقيد .



المسألة الأولى
تعريف المطلق والمقيد

تعريف المطلق :

المطلق في اللغة : الخالي من القيد .

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد ، ومثاله : رجل، كتاب ، طائر، طالب ، فهي ألفاظ تدل على فرد شائع في جنسه دون ملاحظة العموم أو الشمول، إنما يراد الماهية أو الحقيقة دون تقييدها بصفة ما ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة :3] ، فالرقبة المأمور بها في الآية مطلقة لم توصف بقيد زائد على حقيقة جنس الرقبة .

فخرج بقولنا: «**ما دل على الحقيقة**» ؛ العام ؛ لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط .

وخرج بقولنا: «**بلا قيد**» ؛ المقيد.

تعريف المقيد :

المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه .

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد ؛ مثل : رجل مؤمن، طالب مؤدب، امرأة عفيفة، فهذه الألفاظ دلت على فرد أو أفراد غير معينة ثم اقترن بها لفظ يدل على تقييدها بصفة من الصفات فتكون من قبيل المقيد، كما في قوله تعالى :﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء : 92] فقد قيّد الرقبة بالإيمان .فخرج بقولنا: «قيد»؛ المطلق.



الأسئلة

س1 – ما معنى المطلق في اللغة ؟

س2 – عرّف المطلق في الاصطلاح، وما محترزاته ؟

س3 – ما معنى المقيد في اللغة ؟

س4 – عرّف المقيد في الاصطلاح.

س5 – مثّل بمثال واحد للمطلق والمقيد .



المسألة الثانية
حكم المطلق والمقيّد

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده ؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك. وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد ؛ وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

أولاً - حكم المطلق :

المطلق إذا ورد في نصّ، ولم يرد مقيداً في نصّ آخر، فإنه يعمل به على إطلاقه، ولا يصح تقييده بشيء إلاّ إذا قام الدليل على ذلك التقييد .

مثال : المطلق الذي ورد مطلقاً ، ولم يقم دليل على تقييده كلمة :﴿ أَيَّامٍ ﴾ في قوله الله تعالى :﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة :185] ، إذ لم تقيّد الأيام بالتتابع ، ولم يقم الدليل على تقييدها ؛ فيعمل بها على إطلاقها، وعلى هذا فإن من أفطر لعذر في رمضان لا يلزمه التتابع في قضاء الأيام التي أفطر فيها ؛ بل له صيامها متتابعة أو متفرقة .

ومثال: ما ورد مطلقا في نص ثم دل الدليل على تقييده كلمة : ﴿ وَصِيَّةٍ ﴾ ، فقد وردت اللفظة في قوله تعالى :﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء:11] مطلقاً عن التقييد بمقدار معين، ثم ورد الدليل بتقييدها بالثلث في حديث رسول الله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ–؛ حيث

منع سعد بن أبي وقاص من الوصية بأكثر من الثلث، وقال له : «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ»[رواه البخاري برقم 2591] .

ثانياً - حكم المقيد :

المقيد إذا ورد مقيداً في نص، ولم يرد مطلقاً في نص آخر، فإنه يعمل به على تقييده ، ولا يصح إلغاء ما فيه من القيد إلا إذا قام الدليل على الإلغاء .

مثال المقيد الذي لم يقم دليل على إلغاء ما فيه من القيد : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ في قول الله تعالى : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة : 4]، الوارد في كفارة الظهار، فإن الصوم ورد مقيدا بالتتابع وبكونه قبل الاستمتاع بالزوجة، ولم يرد دليل على إلغاء القيد فيعمل به على تقييده .

ومثاله أيضاً تحريم الدم المسفوح الوارد في قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام : 145]، فيكون الدم المُحرّم هو الدم المسفوح ؛ عملاً بهذا القيد الذي لم يقم دليل على إلغائه، أما الدم الجامد في الكبد ، والطحال ، والعروق؛ فليس بمحرم .



الأسئلة

س1 – ما حكم المطلق ؟

س2 – مثّل للمطلق الذي ورد مطلقاً ولم يقم دليل على تقييده .

س3 – مثّل للمطلق الذي ورد مطلقاً ثم دلّ دليل على تقييده .

س4 – ما حكم المقيد ؟

س5 – مثّل للمُقيّد الذي لم يقم دليل على إلغاء ما فيه من قيد .



المسألة الثالثة
حمل المطلق على المقيد

المقصود بمسألة : «حمل المطلق على المقيد » أن يأتي المطلق في كلام مستقل، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر .

ومعنى حمل المطلق على المقيد – إذا تعيَّن – أن يكون المقيد حاكماً على المطلق بياناً له، مقيداً لإطلاقه، مقللاً من شيوعه وانتشاره؛ فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد .

إذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً.

الأمثلة على حمل المطلق على المقيد :

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً : قوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ﴾ [المجادلة : 3]، وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ :

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النساء : 92] ، فالرقبة جاءت في الآية الأولى مطلقة عن التقييد بكونها مؤمنة، ووردت في الآية الثانية مقيدة به، والحكم واحد في الآيتين ، وهو وجوب تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى : :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : 38] ، وجاء مقيداً في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [المائدة :6] ، فلفظ الأيدي في الآية الأولى ورد مطلقاً عن التقييد بالمرافق، وفي الآية الثانية ورد مقيداً بالمرافق، والحكم في الآيتين

مختلف، ففي الآية الأولى وجوب القطع، وفي الثانية وجوب الغسل ، والسبب في كل من الحكمين مختلف؛ فالسبب في الحكم الأول هو السرقة، وفي الثاني إرادة القيام للصلاة، ففي هذه الحالة لا يحمل المطلق على المقيد قولاً واحداً.

ومثال ما اتحد حكمه وسببه: قول الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة :3] مع قوله تعالى :﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : 145] ، فكلمة مسفوح أي سائل عن مكانه الذي كان فيه .

فلفظ الدم في الآية الأولى ورد مطلقاً عن التقييد بكونه مسفوحاً، وفي الآية الثانية ورد لفظ الدم مقيداً بكونه مسفوحاً، والحكم في الآيتين واحد ، وهو تحريم تناول الدم، والسبب في هذا الحكم واحد وهو الضرر المترتب على تناول الدم .

فهُنا يحمل المُطلق على المقيد باتفاق العلماء، ويكون الدم المُحرّم هو الدم المسفوح . أما غير المسفوح ، وهو ما يتخلل اللحوم والعروق والكبد، والقلب فلا يحرم أكله .

ومثال ما اختلف حكمه واتحد سببه: ما ورد في صفة الوضوء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة:6]، وقوله تعالى في شأن التيمم :﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [المائدة : 6]، فإن لفظ الأيدي ورد مقيداً بالمرافق في النص الأول، وورد مطلقاً في النص الثاني، والحكم مختلف ، وهو وجوب الغسل في الآية الأولى، ووجوب المسح في الآية الثانية، والسبب متحد وهو إرادة العبادة، لذا لا يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور.



الأسئلة

س1 – ما المقصود بمسألة حمل الْمُطلق على الْمُقيّد؟

س2 – ما معنى حمل الْمُطلق على الْمُقيّد ؟

س3 – هل يُحمل المطلق على المقيد في حالة :

- اتحاد الحكم.
- اختلاف الحكم.
- اختلاف الحكم واتحاد السب .
- اتحاد الحكم واختلاف السبب .

س4 – مثّل لكل من المطلق والمقيد في حالة :

- اتحاد الحكم .
- اختلاف الحكم.
- اختلاف الحكم واتحاد السب .
- اتحاد الحكم واختلاف السبب .

س5 – بيّن مدى صحة هذه العبارات من عدمها :

- إذا اختلف الحكم في النصين واختلف السبب الذي بُني عليه الحكم في كل منهما، فإنه يحمل المطلق على المقيد.
- إذا اتحد الحكم في النصين واتحد السبب الذي بُني عليه الحكم في كل منهما، لا يحمل المطلق على المقيد.
- إذا اتحد الحكم في النصين،لا يحمل المطلق على المقيد.

❁❁❁❁❁❁

المبحث الثالث

المُجْمَلُ والمُبيَّن

وفي هذا المبحث مطلبان :

- الأول – المُجْمَلُ .
- الثاني – المُبَيَّن .

المطلب الأول

المُجْمَلُ

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل :

- المسألة الأولى: تعريف المُجْمَلُ .
- المسألة الثانية : حكم العمل بالمُجْمَل .
- المسألة الثالثة : الأمثلة على الإجمال .

المسألة الأولى
تعريف المُجْمَلُ

المجمل لغة: المُبْهَم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره.

المسألة الثانية
حكم العمل بالمُجْمَل

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه.

والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قد بيَّن لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : أما بالقول أو بالفعل أو بالقول والفعل جميعاً.



المسألة الثالثة
الأمثلة على الإجمال

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه كالاشتراك اللفظي، وهو تردد اللفظ بين معنيين فأكثر، ولا يوجد في النصِّ ما يدل على المراد منهما صراحة .

مثل لفظ «القروء»، الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة:228]، فإنه يحتمل الطهر، والحيض، ولا يوجد في السياق ما يدل صراحة على المراد منهما،فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل.

مثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته :قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:43]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره : قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[البقرة: 43] فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان ، لأنه لم يبين لنا كيف نؤديها ، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام :141] ، فالحق مطلق غير محدود، ومجمل في مقداره، لاحتماله النصف أو أقل أو أكثر.

لهذا جاءت السُّنَّة مبينة لهذا الإجمال، وهو مصداق قوله تعالى:﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ [النحل:44] ، والرسول –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ– بيّن للناس ما نُزِّل إليهم، بيَّن لهم ألفاظه ومعانيه .

بَابُ الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

94. مَا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى بَيَانِ ... فَمُجْمَلٌ وَضَابِطُ البَيَانِ
95. إِخْرَاجُهُ مِنْ حَالَةِ الإِشْكَالِ ... إِلَى التَّجَلِّي وَاتِّضَاحِ الحَالِ
96. كَالقُرْءِ وَهْوَ وَاحِدُ الأَقْرَاءِ ... فِي الحَيْضِ وَالطُّهْرِ مِنَ النِّسَاءِ
97. وَالنَّصُ عُرْفًا كُلُ لَفْظٍ وَارِدِ ... لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا لِمَعْنىً وَاحِدِ
98. كَقَدْ رَأَيْتُ جَعْفَرًا وَقِيلَ مَا ... تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ فَلْيُعْلَمَا
99. وَالظَّاهِرُ الَّذِي يُفِيدُ مَنْ سَمِعْ ... مَعْنىً سِوَى الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ وُضِعْ
100. كَالأَسَدِ اِسْمُ وَاحِدِ السِّبَاعِ ... وَقَدْ يُرَى لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ
101. وَالظَّاهِرُ الْمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا ... مَفْهُومُهُ فَبِالدَّلِيلِ أُوِّلَا

❀❀❀❀❀❀

الأسئلة

س1 – ما معنى المُجْمَل في اللُغة ؟

س2 – عرّف المُجْمَل في الاصطلاح .

س3 – ما حكم العمل بالمُجْمَل ؟

س4 – ما حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة ؟

س5 – اذكر مثالاً على ما يحتاج إلى غيره في تعيينه أو بيان صفته أو تحديد مقداره .



المطلب الثاني

المُبَيَّن

وفي هذا المطلب مسألتان :

- المسألة الأولى :تعريف المُبَيَّن.

- المسألة الثانية : مراتب البيان.

المسألة الأولى
تعريف المُبَيَّن

المُبَيَّنُ لغة: المُظْهَر والمُوَضَّح ؛ فكل شيء مظْهَر موَضَّح يقال له مبين، ومنه الآيات البيِّنات الواضحات التي لا تخفى على أحد، فهو بمعنى البين الواضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.كما يطلق البيان على الدليل الذي أوضح المقصود المُجْمَل، وهو المُبيَّن .

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض، جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين : قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:43] ، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيَّنهما، فصار لفظهما بيِّناً بعد التبيين.



المسألة الثانية
مراتب البيان

البيان واجب على الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لقوله تعالى :﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : 44] ، وقوله :﴿ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : 67]، فقد بيّن الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لأمته جميع الشرائع أصولها وفروعها .

والبيان يحصل بأمور، بعضها أقوى من بعض، وهي :

1- **القول** : وهو الكلام المسموع، وقد حصل غالب البيان للشريعة بهذا الطريق، فبيّنت أنصبة الزكاة، ومقاديرها، كما في قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فِي مَاسَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» [رواه البخاري1412]؛ بياناً لمجمل قوله تعالى:﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة:43] ، وكذلك بيّنت أكثر أحكام البيوع وسائر المعاملات بالقول .

2-**الفعل**:وهو أن يفعل النبي-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يبيّن مجمل القرآن أو مجمل سُنّةٍ سابقة، وذلك كبيان صفة الحج ، بفعل المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97] .

فإن أكثر ذلك إنما بُيّن بالفعل، مع قوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» [رواه مسلم رقم 1296].

3-**البيان بالقول والفعل**: كبيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: « إذا قُمْتَ إلى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ من الْقُرْآنِ...» [متفق عليه] .

وكان بالفعل أيضاً ، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ-أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -قام على المنبر فكبر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر. الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «فَعلتُ هذا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» [متفق عليه] .

4-**الكتاب**:وهو أن يبيّن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- ما يُبيّن بعض الفرائض، والغالب أن لا يكون البيان بالكتابة إلاّ للبعيد عن المدينة، وذلك مثل كتابه لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديّات .

5-**الإشارة**:وذلك بأن يشير النبي-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- إلى المراد بيده أو بغير ذلك، ومثاله : قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا**»[متفق عليه] ، وأشار مرة بأصابع يديه العشرة ثلاث مرات، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين، وعقد في الثالثةَ أحد أصابعه؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً.

6-**التنبيه**:وذلك بالإيماء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم حتى يكون عِلّة له، يوجد الحكم بوجودها .مثاله قوله-صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «**أيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟**» [أخرجه مالك وأصحاب السنن صححه الألباني في الإرواء رقم 1352]، فإن في ذلك إشارة إلى أن العلّة في التحريم عدم تساوي الرطب والتمر .

7- **الترك**: المقصود به أن يترك النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-فعل الشيء مع قيام الداعي له،كما في ترك الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار،ففهم الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق .فأما ترك صلاة التراويح جماعة بعد أن صلاّها ليلتين، فإنه لا يدل على عدم مشروعيّتها؛ لأنه بيّن الترك وهي خشية أن تفرض عليهم .

❁❁❁❁❁❁

الأسئلة

س1 – ما معنى **المُبَيَّن** في اللغة ؟

س2 – ما **المُبَيَّن** في الاصطلاح ؟

س3 – عدّد المراتب التي يحصل بها البيان .

س4 – لمن تكون وظيفة البيان؟ وما الدليل عليه؟

س5 – حدّد المقصود بالمصطلحات الآتية : البيان بالقول، والإشارة، والتنبيه، والترك.

س6 – مثّل لما يأتي: البيان بالقول، وبالكتاب، والإشارة، والتنبيه، والترك .

س7 –علّل لما يأتي :

- البيان واجب على الرسول –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– .
- ترك النبي –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فعل الشيء مع قيام الداعي له .
- الحاجة تدعو إلى تعجيل بيان الواجبات والمحرمات .



المبحث الرابع

النص والظاهر والمؤوَّل

وفي هذا المبحث ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : النص.
- المطلب الثاني: الظاهر.
- المطلب الثالث: المؤَوَّل.

المطلب الأول
النصّ

النصُّ في اللغة : الكشف والظهور .

وفي الاصطلاح : هو ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، أو : ما يفيد بنفسه من غير احتمال .

مثل دلالة قوله تعالى :﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: 4] على مقدار الجلد .

وقوله تعالى :﴿ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ [البقرة :196].

حُكمهُ :

أن يُصار إليه ولا يُعْدَل عنه إلاّ بنسخ .

وعلى هذا فالاحتمال الذي لا دليل عليه لا ينقض قوة الدلالة، ولا يجعل اللفظ ظاهراً؛ بل يبقى في مرتبة النص .



الأسئلة

س1 – ما المقصود بالنص في اللغة ؟

س2 –عرّف النص في الاصطلاح .

س3 –مثّل بمثال على وجود النص في القرآن .

س4 – ما حكم النص ؟



المطلب الثاني
الظــاهر

وهو في اللغة : خلاف الباطن، وهو الواضح والبيّن، يقال : ظهر الأمر إذا انكشف، وسُمِّيت الغلبة ظهوراً؛ لأن الغالب عالٍ بيِّن .

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره ، مثاله قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «توضؤوا من لُحُومِ الإِبِلِ» [رواه أحمد وابن ماجه برقم 497]، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: «ما دل بنفسه على معنى»المجمل ؛ لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: «راجح» المؤَوَّل ؛لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: «مع احتمال غيره»؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنًى واحداً.

ومن أمثلة الظاهر دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب، ودلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة .

حكم الظاهر :

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره ؛ لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد والانقياد .

ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل أقوى منه يدل على صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه إلى الاحتمال المرجوح، وهذا ما يسمى بالمؤَوَّل .

❁❁❁❁❁❁

الأسئلة

س1 – ما المقصود بالظاهر في اللغة ؟

س2 –عرّف الظاهر في الاصطلاح، ثم بيّن محترزاته؟.

س3 – مثّل بمثال على الظاهر .

س4 –ما حكم الظاهر ؟

س5 – هل يجوز صرف اللفظ عن ظاهره؟ وماذا يطلق عليه ؟

س6 – هل العمل بالظاهر واجب ؟ ولماذا؟



المطلب الثالث
المــؤَوَّل

أولاً - تعريف المؤول :

المؤول لغة: من الأَوَّلِ وهو الرجوع ، يقال : آل الأمر إليه ، أي : رجع إليه .

واصطلاحاً: ما حُمِل لفظه على المعنى المرجوح ، فيصرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح بدليل يدل على ذلك.

فخرج بقولنا: «**على المعنى المرجوح**» ؛ النص والظاهر ، أما النص ؛فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر فلأنه محمول على المعنى الراجح .

والتأويل في الكتاب والسُّنَّة لا يعدو معنيين :

المعنى الأول : التفسير . **والثاني** : مآل الشيء ؛ فإن كان خبراً فمآله الوقوع، وإن كان طلباً فمآله الامتثال: فعلاً للمأمور وتركاً للمحظور .

ثانياً - أنواع التأويل :

التأويل نوعان :

الأول–التأويل الصحيح القريب :وهو صرف اللفظ عن ظاهره بدليل صحيح، كتأويل قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : 6] ، فإنها مُؤوّلة عن ظاهرها، والمقصود : إذا أردتم القيام للصلاة ؛ لأن الوضوء يسبق القيام للصلاة.

والثاني– التأويل الفاسد أو البعيد : وهوما ليس عليه دليل صحيح ؛ كتأويل المعطلة قوله تعالى: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ ﴾ [طه] إلى معنى : استولى، والصواب أن معناه : العلو والارتفاع من غير تكييف ولا تمثيل.

وكتأويل حديث : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» .

[راوه الترمذي برقم 1102 ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم 2907]، بأن المراد بـالمرأة : الصغيرة ولا يخفى بعد هذا الاحتمال .

❁❁❁❁❁❁

الأسئلة

س1 – ما معنى المؤَوَّل في اللغة ؟

س2 – عرّف المؤَوَّل في الاصطلاح . وما محترزات تعريفه؟

س3 – ما معنى التأويل في الكتاب والسُّنَّة ؟

س4 – عدّد أنواع التأويل .

س5 – ما شرط التأويل الصحيح ؟

س6 – ما الفيصل بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد؟

س7 – ما درجات الدليل الصارف للفظ عن ظاهرهِ ؟

س8 –هل يحمل اللفظ ويصرف عن ظاهره إذا لم يوجد دليل صحيح ؟

س9 – مثّل بمثال لما يأتي :

- التأويل الصحيح.
- التأويل البعيد.
- التأويل الصحيح .
- التأويل البعيد .

❁❁❁❁❁❁

المبحث الخامس

المنطوق والمفهوم

وفي هذا المبحث مطلبان :

- المطلب الأول : المنطوق.
- المطلب الثاني: المفهوم .

المطلب الأول
المنطوق

أولاً- تعريف المنطوق :

المنطوق : هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ .

مثاله : المعنى المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة : 110]، وهو الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

والمعنى المستفاد من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٞ ﴾ [الأنعام : 121]، وهو النهي عن الأكل من متروك التسمية .

ثانياً- أقسام المنطوق :

المنطوق قسمان صريح ، وغير صريح :

فالصريح :هو المعنى الذي وُضِعَ اللفظُ له، وذلك يشمل دلالة المطابقة،كدلالة الرجل على الإنسان الذكر، ودلالة التضمن كدلالة الأربعة على الواحد ، رُبُعِهَا.

وغير الصريح : هو المعنى الذي دلّ عليه اللفظ في غير ما وُضِعَ له، ويسمي دلالة الالتزام، كدلالة الأربعة على الزوجية.

ثالثاً - أقسام المنطوق غير الصريح :

المنطوق غير الصريح وهو ما يسمى بدلالة الالتزام ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول – دلالة الاقتضاء :

هي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعاً أو عقلاً ، وهي ثلاثة أنواع خاصة بالمقتضى (المدلول عليه)

1- ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، كقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ» [رواه ابن ماجه برقم 2045 ، وصححّه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي 198/2] .

فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ،فيتضمن تقدير رفع الإثم أو المؤاخذة ؛ لتوقف الصدق على هذا التقدير .

2- ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً، مثل قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة:184] ، فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعاً، وهو عبارة «فأفطر»، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه .

ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى ولو صاماً .

3- ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً، مثل :﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف:82]، فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير :«أهل القرية» .

القسم الثاني- دلالة الإشارة : وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يُسَق الكلام لبيانه، مثل فهم جواز أن يصبح المسلم جنباً في رمضان، من قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [البقرة : 187]، فإذا أجاز له الجماع طوال الليل إلى الفجر،جاز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه.

القسم الثالث : دلالة التنبيه وتسمى الإيماء، وهي فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب .

مثاله قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]،فهذا يدل على أن العلّة السرقة؛ لأنّ الله رتّب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة،وهذا يومئ إلى العلّة وينبه عليها، ولذا سماه بعضهم الإيماء أو التنبيه إلى العلّةِ .



الأسئلة

س1 –ما هو المنطوق ؟ مثّل له بمثال .

س2 – ما أقسام المنطوق ؟

س3 – ماالمراد بالمنطوق الصريح والمنطوق غير الصريح ؟

س4 – مثّل بمثال لكل من المنطوق الصريح وغير الصريح .

س5 – ما أقسام المنطوق غير الصريح ؟

س6 – عرّف المصطلحات الآتية :

- دلالة الاقتضاء.
- دلالة الإشارة .
- دلالة التنبيه .

س7 – عدّد أنواع دلالة الاقتضاء، مع ذكر مثال لكل نوع منها .



المطلب الثاني
المفهوم

تعريفه :

المفهوم : هو المعنى اللازم للفظ ولم يصرح به فيه .

وقد يقال : ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق ، مثل دلالة قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء :23] على تحريم الضرب والشتم واللعن .

وفي هذا المطلب مسألتان :

المسألة الأولى : مفهوم الموافقة .

المسألة الثانية : مفهوم المخالفة .

المسألة الأولى
مفهوم الموافقة

أولاً- تعريفه :

هو ما وافق المسكوتُ عنه المنطوق في الحكم .

ويسمى بفحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، وبالقياس الجلي، وبالتنبيه .

ثانياً- أقسامه :

ينقسم مفهوم الموافقة باعتبار أن المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له إلى قسمين :

مفهوم أولوي : وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب والإيذاء لأنه أشد، وذلك في قوله تعالى :﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ [الإسراء : 23].

وكذلك قوله –صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ– : «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ في الْأَضَاحِيِّ»[أخرجه أحمد والأربعة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً]، وذكر منها الْعَوْرَاءُ ، فإن عدم إجزاء العمياء من باب أولى .

مفهوم مساوي : وهوما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه،وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارًا ﴾ [النساء: 10]،فالأكل والاحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف .

ثالثاً – حُجيّته :

مفهوم الموافقة حُجّة عند جميع الأئمة،وخالف فيه الظاهرية ولا يلتفت إلى خلافهم، وأن الأحكام تثبت بالمنطوق، متمسكين باللغة، حيث تقتضي بذلك دون نكير .



الأسئلة

س1 – ما هو المفهوم ؟ وما أنواعه ؟ مثّل له بمثال .

س2 – عرّف مفهوم الموافقة، وما هي مسمياته؟

س3 – عدّد أقسام مفهوم الموافقة .

س4 – عرف المفهوم الأولوي، مع ذكر مثال له .

س5 – عرّف المفهوم المساوي، مع ذكر مثال له .

س6 – هل لمفهوم الموافقة حُجيّة ؟ وما الدليل على ذلك ؟



المسألة الثانية
مفهوم المخالفة

أولاً- تعريفه :

مفهوم المخالفة : هو ما خالف المسكوتُ عنه المنطوق في الحكم، ويسمى بدليل الخطاب ، وسُمي مفهوم المخالفة ؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه .

ثانياً- أقسامه :

لمفهوم المخالفة عدة أقسام منها :

1- مفهوم الصفة :

ويقصد بالصفة : ما هو أعم من النعت عند النحاة ، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور،والظرف، والتمييز .

مثاله : قوله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : «في سَائِمَةِ الْغَنَمِ إذا كانت أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ»[رواه أبو داود رقم 1567 وصححه الألباني في الجامع الصغير]، السائمة هي التي تعيش على الكلأ المباح في أكثر السنة، فتخصيص السائمة بالذكر في الحديث يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها .

2- مفهوم الشرط :

وهو دلالة النص الذي عُلِّق الحكم فيه على شيء بأداة من أدوات الشرط على نفي الحكم عند انتفاء الشرط .

مثاله، قوله تعالى :﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [الطلاق: 6]، فهذه الآية تدل بمنطوقها على وجوب النفقة للمعتدة إن كانت حاملاً، وتدل بمفهومها

المخالف على عدم وجوب النفقة عند عدم الحمل لانتفاء الشرط الذي عُلِّق عليه الحكم في المنطوق .

3- مفهوم العدد :

وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص .

مثاله : قوله تعالى :﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور:4] دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها .

4- مفهوم الغاية :

وهو ما يفهم مَدُّ الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية، وهي : إلى، حتى، اللّام.

مثاله : قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة : 230]، فإن الآية تدل بمنطوقها على حرمة المطلقة ثلاثاً على من طلقها حتى تنكح زوجا غيره، وتدل بمفهوم الغاية المخالف على حلها لزوجها الأول بعد أن تنكح غيره ويطلقها .

5- مفهوم التقسيم :

وهو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص كل منهما بحكم.

مثاله : قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ- : «الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا في نَفْسِهَا»[رواه مسلم رقم 1421]، فمنطوقه واضح، مفهومه أن كل قسم يختص بحكمه، فالثيب أحق بنفسها فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الأذن منها لا يكفي، بل لا بد من التصريح .



الأسئلة

س1 – عرّف مفهوم المخالفة، ولماذا سُمي بهذا الاسم ؟

س2 – عدّد أقسام مفهوم المخالفة ؟

س3 – عرّف المصطلحات الآتية مع ذكر مثال لكل مصطلح :

- مفهوم الصفة.
- مفهوم الشرط.
- مفهوم العدد.
- مفهوم الغاية .

س4 – ما معنى مفهوم التقسيم؟ ومثّل له .



المبحث السادس

النَّسخُ

وفي هذا المبحث ثماني مسائل :

- **المسألة الأولى** – تعريف النسخ .
- **المسألة الثانية** – حُكم النسخ .
- **المسألة الثالثة** – حكمة النسخ .
- **المسألة الرابعة** – شروط الناسخ .
- **المسألة الخامسة** – أقسام النسخ باعتبار المنسوخ .
- **المسألة السادسة** – أقسام النسخ باعتبار الناسخ .
- **المسألة السابعة** – ما يمتنع نسخه .
- **المسألة الثامنة** – زمن النسخ .
- **المسألة التاسعة** – طرق معرفة النسخ .

المسألة الأولى
تعريف النَّسخُ

النسخ لغة : الإزالة والنقل ، يقال : نسخت الشمس الظل؛ أي : أزالته؛ ويقال : نسخت الكتاب ، أي : نقلته .

وفي الاصطلاح : « **رَفْعُ حُكمِ دليل شرعي أو لفظه بدليلٍ من الكتابِ والسُّنَّةِ** » .

فالمراد بقولنا: «**رَفْعُ حكم**»؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً ؛ فخرج بذلك تخلُّف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: «**أو لفظه**»، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي .وخرج بقولنا: «بدليل من الكتاب والسنة»؛ ما عداهما من الأدلة كالإجماع والقياس فلا ينسخ بهما.

وهذا يعني أنه إذا ورد نص شرعي وعمل به، ثم بعد العمل ورد نص آخر يرفع حكم النص الأول في جميع ما يتناوله أو في بعضه سُمي هذا الرفعُ نسخاً، والنص الثاني ناسخاً والنص الأول منسوخاً .

مثاله : التوجه في الصلاة كان إلى بيت المقدس ، ثم نسخ هذا بأمر الله للمسلمين بالتوجه إلى بيت الحرام، قال تعالى : ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾ [البقرة:144] ، فهنا رفع الحكم الذي كان مقرراً، وهو التوجه لبيت المقدس بالأمر بالتوجه إلى البيت الحرام .

المسألة الثانية
حُكم النَّسخ

النسخ جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

وأما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه الرب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهم، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله عليم حكيم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:106].

قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ﴾ [الرعد:39].

1- وقوع النسخ فمن ذلك تحويل القبلة إلى الكعبة عن بيت المقدس، كقوله-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:144].

ونسخ العدة بأربعة أشهر للحول. مثل نسخ قوله -عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾

[البقرة:240] بقوله -عَزَّوَجَلَّ- : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة:234].

أن الله تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، وله سبحانه الحكمة البالغة والملك التام، كما قال -عَزَّوَجَلَّ- : ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ﴾ [الأعراف:54].

2- قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».[رواه ابن ماجه رقم 1571، وصححه الألباني]، فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.



الأسئلة

س1 – عرّف النَّسخ في اللغة والاصطلاح، وبيِّن محترزات التعريف .

س2 – متى يكون النص ناسخاً، والنص الآخر منسوخاً ؟

س3 – مثّل بمثال على وجود النسخ في القرآن .

س4 – ما حُكم النسخ ؟

س5– ما الدليل على جواز النسخ عقلاً وشرعاً ؟



المسألة الثالثة
حكمة النسخ

للنسخ حِكَمٌ متعددة منها:

أولاً – الرحمة لخلقه والتخفيف عنهم والتوسعة عليهم، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡ ﴾ [النساء :28] ، وهذه الحكمة تتضح في نسخ الأثقل بالأخف.

ثانياً – التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

ثالثاً– اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل .

رابعاً – تمييز قوي الإيمان من ضعيفه، بكمال الانقياد، والابتلاء بالمبادرة إلى الامتثال، وذلك فيما إذا أمَرَ اللهُ عبْده بما يخالف ذلك فامتثله ثم أمَرَه بنقيض ذلك الأمر فامتثله أيضاً، فيكون هذا دليلاً على كمال الانقياد والاستسلام ، كما قال سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلۡقِبۡلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيۡهَآ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِۚ وَإِن كَانَتۡ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ﴾ [البقرة143].



المسألة الرابعة
شروط النسخ

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها:

1ـ تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.

2ـ أن يكون النصُّ الناسخُ متأخِّراً عن المنسوخ، وهذا لا اختلاف فيه؛ لأنه لا يُمكن أن يكون المتقدِّمُ رافعاً للمتأخِّر، ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: « كنت أَذِنْتُ لَكُمْ في الِاسْتِمْتَاعِ من النِّسَاءِ وَ إِنَّ اللَّهَ قد حَرَّمَ ذلك إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» [رواه مسلم رقم 1406]

ومثال ما عُلِم بخبر الصحابي: قول عائشة –رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا–: «كان فِي مَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ،ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ» [رواه مسلم 1452].

ومثال ما عُلِم بالتاريخ : قوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ ﴾ [الأنفال:66]، فقوله : ﴿ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ يدل على تأخر هذا الحكم .

3 – ثبوت الناسخ ،واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له ؛فلا يُنسخ المتواترُ عندهم بالآحاد ،وإن كان ثابتاً ،والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً ؛لأن محل النسخ الحكم ،ولا يشترط في ثبوته التواتر.



الأسئلة

س1 – ما حِكَم النسخ؟

س2 – ما شروط النسخ؟

س3 – مثّل لتأخر الناسخ عن المنسوخ بالنص، وبخبر الصحابي، والعلم بالتاريخ.

س4 – علل لما يأتي :

- النسخ يدل على كمال الانقياد للمؤمن .
- النسخ يميز قوي الإيمان من ضعيفه .
- لابد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ
- في النسخ رحمة للخلق وتوسعة عليهم .



المسألة الخامسة
أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.

مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:65]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾[الأنفال] ، وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ، وهو التخفيف .

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس أن عُمَرُ بن الْخَطَّابِ قال :« كَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأْنَاهَا وَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى إن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : ما نَجِدُ الرَّجْمِ في كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا الله ، وَإِنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ على من زَنَى إذا أَحْصَنَ من الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إذا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ أو كان الْحَبَلُ أو الِاعْتِرَافُ».

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكسُ حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

الثالث: ما نُسخ حكمه ولفظُه :كنسخ عشر الرضعات في حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: «كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ،ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رسول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُنَّ فِي مَا يُقْرَأُ من الْقُرْآنِ» [رواه مسلم 1452].

المسألة السادسة
أقسام النسخ باعتبار الناسخ

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

الأول- نسخ القرآن بالقرآن ؛ ومثاله آيتا المصابرة.

الثاني- نسخ القرآن بالسُّنَّة ؛ لم يوجد له مثال سليم.

الثالث- نسخ السُّنَّة بالقرآن : ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: 144] .

الرابع: نسخ السُّنَّة بالسُّنَّة ، ومثاله قوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ في الْأَوْعِيَةِ فَاشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[مسند أبي يعلى رقم 3707وصححه الألباني في الجامع الصغير] .



الأسئلة

س1 - : اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ مع التمثيل لكل قسم .

س2 - اذكر أقسام النسخ باعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم .

س3 - ما الحكمة في نسخ اللفظ دون الحُكم ؟

س4 - ما الحكمة في نسخ الحكم دون اللفظ ؟



المسألة السابعة
ما يمتنع نسخه

يُمتنع النسخ فيما يأتي:

1 - **الأخبار**؛ لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: 65]، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال: 66] .

2 - **الأحكام التي تكون مُصلحةٌ في كل زمان ومكان**: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر و مساوئ الأخلاق من الكذب والفجور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.



المسألة الثامنة
زمن النسخ

النسخ لا يكون إلا عن طريق الشرع، وهو لا يتحقق إلَّا في حياة الرسول -- صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أما بعد وفاته فلا نسخ .

كما أن جميع الأحكام التي استقر العمل عليها في زمنه -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-، ولم يرد ما يدل على نسخها تصيرُ مُحكمة بعد وفاته ولا تحتمل النسخ ولا الإبطال .

❁❁❁❁❁❁

المسألة التاسعة
طرق معرفة النسخ

يُعرف النسخُ بعدَّة طُرقٍ، أهمها :

1ـ النصُّ على النسخ :

كما في قوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: «كنت نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[رواه ابن ماجه رقم 1571وصححه الألباني]، فالحديث فيه بيان للنسخ لا يتطرّق إليه شكٌّ.

2ـ تأخر أحد النصين المتعارِضَين عن الآخر :

فإذا تعارض النصّان وتعذر الجمعُ وعرفنا المتأخر منهما، عرفنا أنه ناسخٌ للمتقدم إذا كان في قوته .

3ـ الإجماع على أن النص من الكِتاب والسُّنة ناسخ لحكم كذا، كنسخ صوم يوم عاشور بصوم رمضان .

بَابُ النَّسْخِ

111. النَّسْخُ نَقْلٌ أَوْ إِزَالَةٌ كَمَا   حَكَوهُ عَنْ أَهْلِ اللِّسَانِ فِيهِمَا

112. وَحَدُّهُ رَفْعُ الخِطَابِ اللَّاحِقِ   ثُبُوتَ حُكْمٍ بِالخِطَابِ السَّابِقِ

113. رَفْعًا عَلَى وَجْهٍ أَتَى لَولَاهُ   لَكَانَ ذَاكَ ثَابِتًا كَمَا هُو

114. إِذَا تَرَاخَى عَنْهُ فِي الزَّمَانِ   مَا بَعْدَهُ مِنَ الخِطَابِ الثَّانِي

115. وَجَازَ نَسْخُ الرَّسْمِ دُوْنَ الحُكْمِ   كَذَاكَ نَسْخُ الحُكْمِ دُوْنَ الرَّسْمِ

116. وَنَسْخُ كُلٍّ مِنْهُمَا إِلَى بَدَلْ   وَدُونَهُ وَذَاكَ تَخْفِيفٌ حَصَلْ

117. وَجَازَ أَيْضًا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ   أَخَفَّ أَوْ أَشَدَّ مِمَّا قَدْ بَطَلْ

118. ثُمَّ الكِتَابُ بِالكِتَابِ يُنْسَخُ   كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

119. وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الكِتَابُ   بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

120. وَذُوْ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ   وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

121. وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا   بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى



الأسئلة

س1 – ما الذي يمتنع نسخه؟ وعلِّل لما تقول!

س2 – ما محل النسخ ؟ وما هي الأحكام التي لا تقبل النسخ ؟

س3 – ما زمن النسخ ؟

س4 – ما هي الطُرق التي يُعرف بها النسخ ؟

س5 – علل لما يأتي :

- لا يتصور وقوع النسخ بعد وفاة الرسول –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.
- لا تنسخ الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان.
- تأخر أحد النصين المتعارِضَين عن الآخر يدل على النسخ .
- بعد وفاته –صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–تصير جميع الأحكام مُحكَمة .



قائمة المصادر والمراجع

1- شرح الاصول من علم الاصول للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمة الله تعالى . دار بن الجوزي – الطبعة الثالثة 1433هـ .

2- الإحكام في أصول الأحكام، محمد علي بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، تقديم د. إحسان عباس، الناشر دار الآفاق الجديدة، بيروت.

3- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د/شعبان محمد إسماعيل، دار السلام/القاهرة، الطبعة الثالثة 1430هـ/2009م.

4- أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دارالكتاب العربي/ بيروت، 1402 هـ .

5- أصول الفقه الإسلامي، زكي الدين شعبان، منشورات جامعة قاريونس/بنغازي، الطبعة الأولى 1995م.

6- أصول الفقه الإسلامي، د/سليمان محمد الجروشي، كلية الحقوق/جامعة بنغازي، الطبعة الرابعة 2014م.

7- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ. د/عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية/الرياض، الطبعة الثالثة 1429هـ/2008م.

8- التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

9- شرح الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي/ الرياض، الطبعة الأولى 1431هـ.

10- الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي – السعودية، الطب الثانية، 1421هـ.

11- كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، نشر مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ/1940م.

12- كتاب الفروق، أحمد بن إدريس القرافي المالكي، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام/القاهرة، الطبعة الثانية 1428هـ/2007م .

13- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، د/محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزي/الرياض، الطبعة التاسعة 1431هـ.

14- متن الورقات للإمام الجويني ويليه نظم الورقات لشرف الدين العمريّطي، دار الصميعي/الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ/1996م .

15- الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، الجزء الأول والثاني والثالث، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى/مكة، الطبعة الثانية 1426هـ/2005م.

16- المحصول في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ، تحقيق حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999.

المحتويات